

## الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها ( الجزائر-أمودجا )

د . شعبي فؤاد

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة طاهري محمد-بشار -الجزائر

### الملخص:

ترجع أهمية دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية نظراً لخطورها المتزايد على كافة دول العالم ، خاصة مع ظهور النظام العالمي الجديد وتجسيد مفهوم العولمة بكل ما تحمله من تقدم علمي و تكنولوجي ، أين أصبحت العديد من الدول تعاني من مشكلات الاجرام المنظم في شكل عصابة داخل دولة تمتد يدها الى الدول الأخرى ، وهو الأمر الذي أدى الى ارتفاع ملحوظ في معدل الجريمة المنظمة ، لذلك سنحاول في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال البحث عن ماهيتها و تطورها التاريخي و طرق مكافحتها على المستوى الدولي ، الاقليمي و المحلي ( الجزائري) عن طريق مضاعفة جهود جميع الأجهزة الأمنية للتصدي لها .

الكلمات المفتاحية : الجريمة المنظمة - العولمة والعالمية - التعاون الدولي .

### Abstract

#### **Ross-border organized crime,( international cooperation, methods of control )**

The organized crime who infiltrates through the border between states for various account , its risks have increased for the human societies. For this, we must deal with this evil in a way effective and realistic . This can be achieved only by the eradication of its causes and roots of the middle social and economic especially in the regions where sevient poverty and misery.

The therapy of this scourge is not limited to adoption of dissuasive measures on the national and international level, but also includes the application of preventive measures such as social justice and prosperity for the individual or that it is. One can also say that these recent actions could be more effective in the policy to combat organized crime .

**keywords :** Ross-border organized crime – international cooperation - illicit trafficking .

## مقدمة :

إنَّ صيرورة المجتمع الدولي في شتى الميادين وَاكْبَتَه تحولات عميقة تمخضت عنها مجموعة من الانجازات الايجابية تمثلت في الانفتاح الاقتصادي و تحرير التجارة الدولية و رفاهية المجتمعات . وفي المقابل ظهر نوع من الجرائم تديره شبكات اجرامية منظمة متخصصة تستعمل تقنيات حديثة بتكلفة باهظة لا يمكن تداركها بالوسائل التقليدية ، مما دفع بالمجتمع الدولي الى التفكير في ايجاد أساليب و أسس جديدة للتصدي لهذه الآفة الخطيرة عن طريق ايجاد حلول و آليات قانونية التي تسمح بالتنسيق الفعال بين الدول لمكافحته في اطار احترام الشريعة الدولية ومبادئ حقوق الانسان .

وعليه أضحَت الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطراً يهدد كل دول العالم خاصة مع نمو التجارة الدولية وتوسع مناطق التبادل الحر وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية ، وظهور مفهوم العولمة العالمية الذي ساهم في إزالة الحدود بين الدول. وبما أن هذه المعطيات أدت إلى عولمة الاقتصاد والثقافة ، نتج عنها أيضاً ما يسمى بعولمة الجريمة التي أدت إلى تشكيل عصابات متعددة الأنشطة والجنسيات تمارس جرائم منظمة عابرة للأوطان و الحدود ، لها علاقات وفرع في كل دول العالم ما جعلها تتعاون مع تنظيمات أخرى لإتمام جرائمها في منتهى السرعة.<sup>1</sup>

## مشكلة البحث:

تعدّ ظاهرة الاجرام واحدة من أشدّ ظواهر السلوك الانساني تعقيداً ، ومن أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة ومصالح الأفراد والمجتمعات بمختلف صورها ، فقد عرفت الأحداث الدولية العديد من الأنشطة الاجرامية التي تجاوزت حدود الدولة الواحدة لتكتسب طابعاً عالمياً يهدد أمن وسلامة البشرية و حقوق الانسان و حرياته الأساسية و مصالح الشعوب الحيوية.

ولقد تأثر الفكر الاجرامي كما تأثرت مجالات الحياة الاجتماعية بالتطور الذي أصبح سمة العصر وطابعه المميز، الذي يحمل في طياته تغييرات يستحيل التنبؤ بقدرتها أو توقع مداها.

## أسئلة البحث:

تتجلى أسئلة البحث في التساؤل الرئيسي التالي : في ما تتمثل الجريمة المنظمة ، وكيف يمكن التصدي لها ومجابهتها على المستويين الدولي والإقليمي و حتى المحلي ؟  
ويترتب على هذا التساؤل الأسئلة الفرعية الآتية :

1- اذا كانت ظاهرة الاجرام في واقع الأمر ظاهرة قديمة ، كيف يتم التفكير فيها مروراً بكيفية الاعداد لها ؟ . وما النتائج التي تسعى من وراءها العصابات الى تحقيقها انتهاءً بأسلوب ارتكابها ؟

2- ما هي أفضل صور لتطبيق أساليب التعاون الأمني الدولي و الاقليمي في مجال مكافحة الاجرام المنظم ؟

3- في ما يتجلى دور التشريع الجزائري بخصوص ظاهرة مكافحة الاجرام المنظم ؟ . و ما هي التجربة الجزائرية في مجال الشراكة و التعاون في هذا المجال؟.

**أهداف البحث:**

تحدد أهداف البحث في الهدف الرئيسي و هو : محاولة فهم الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال التعرف على خصائصها و طبيعتها ،عوامل انتشارها ، وأساليب التعاون الأمني الدولي ،الاقليمي و المحلي لمجابهتها .

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي كل من الأهداف الفرعية التالية :

1- التعرف على كيفية التفكير و الاعداد للجريمة المنظمة،وكشف النتائج التي تسعى المنظمات الاجرامية الى تحقيقها.

2- التعرف على أفضل صور التعاون الأمني الدولي و الاقليمي في مجال مكافحة الاجرام المنظم .

3- التعرف على جهود المشرع الجزائري لمواجهة هذه الظاهرة و أوجه التعاون في هذا المجال.

**أهمية البحث:**

يشكل موضوع الدراسة أهمية علمية و نظرية لأنه ليس بمقدور أي دولة مهما بلغت درجة تقدمها مجابهة خطر الجريمة العابرة للحدود دون خلق علاقات تعاونية مع غيرها من الدول أو المنظمات الدولية،وبذلك تطلبت هذه الجرائم ردود أفعال على المستوى الدولي لتكريس تعاون يستند على أساليب تقنية موحدة بين الدول. ووضع قواعد تحديد المسؤولية عنها ، من حيث ظهور عدة أوجه للتعاون كتلك التي جسدها الأمم المتحدة ومكاتبها العاملة في هذا المجال .

**منهج البحث:**

اعتمدنا في طرح الموضوع البحث على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم مع وصف المشكل ، بهدف معرفة أسبابه و العوامل المفضية اليه قصد الوصول الى طرح الحلول المناسبة له .

**خطة البحث:**

لقد تم تقسيم الدراسة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وأوجه التعاون الدولي لمكافحتها إلى مبحثين:

الأول : يشمل ماهية الجريمة المنظمة مروراً بتطورها التاريخي وتعريفاتها المختلفة من خلال الجهود الدولية التي تبرز اهتمام المجتمع الدولي بهذه الظاهرة .

الثاني : خصص لبحث مسألة التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة ، مع الاسترشاد بالجهود الدولية و دور الأمم المتحدة من خلال مكاتبها الفرعية و مؤتمرات مكافحة الجريمة المنظمة ، مع الإشارة الى جهود المشرع الجزائري للتصدي لظاهرة الاجرام المنظم .

**المبحث الأول : ماهية الجريمة المنظمة**

إن الحديث عن ماهية الجريمة المنظمة يقودنا إلى بحث مسألة ظهورها وتطورها التاريخي ثم بعد ذلك تعريفها . وقبل ذلك لا بد أن نشير الى أن هناك جانب من الفقه يفضل استخدام عبارة " الاجرام المنظم " ، ويرى أن لها أصلاً بوليسياً ، حيث استخدمت هذه العبارة في عشرينيات القرن

الماضي ضمن تقارير الشرطة ، على اثر حظر الكحول في أمريكا خلال الفترة الممتدة من 1919-1923 . وبدأ تطور هذا النوع من الاجرام ابتداءً من سبعينيات هذا القرن ، حتى شهد خلال السنوات العشر الأخيرة انتشاراً غير عادي من الناحية الكمية ، أين زادت عملياته بصورة كبيرة ، أما من ناحية الكيفية فقد عرف مثل هذا النشاط قدراً من الاحترافية في ارتكاب الأعمال الاجرامية والميل الى التنظيم الشديد والتوسع الدولي له ، وهو ما أكدده العديد من الفقهاء أمثال الفقيه (Philwilliams) عام 1995 بقوله أنه أصبح يغطي العالم وله ألف شكل .

غير أنه ومن ناحية أخرى ورغم شيوع استخدام عبارة " الجريمة المنظمة " ، إلا أننا نؤيد الرأي القائل بعبارة " الاجرام المنظم " ، حيث أنه من الناحية الكمية ، ترتكب في الواقع مجموعة من الجرائم على قدر محسوس من الجسامه ، أما من ناحية الكيفية ، هناك مجموعة من استراتيجيات المواجهة و المكافحة ، ومن ثم فنحن أمام مجموعة من التصرفات و الأعمال الاجرامية التي لها طابع مختلف أو غير متجانس ، وليس أمام أفعال فردية جنائية منعزلة بما يسوغ معه اطلاق عبارة الاجرام المنظم .

#### المطلب الأول : التطور التاريخي للجريمة المنظمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري والتي هددت قيم الجماعة فأصبحت نمطاً من أنماطه السلوكية وظاهرة تأثرت بثقافة و تاريخ الشعوب ، الأمر الذي جعلها مسألة نسبية اختلفت من مجتمع لآخر .

#### الفرع الأول : الجريمة المنظمة في الحضارات القديمة

لا شك أن الجريمة بدأت بوجود الإنسان وظلت موحودة عبر مختلف العصور ، ومع تطور الحياة البشرية وظهور الحضارات المختلفة و على رأسها الحضارة الفرعونية بكل ما عرفته من تقدم وازدهار ، حيث أن الجريمة المنظمة في هذه الفترة عُرفت في شكل السرقة المنظمة التي كانت تقوم بها العصابات التي كانت منتشرة على مشارف الأهرامات الثلاث كما هو ثابت لدى المؤرخين<sup>2</sup> .

كما أن الحضارات الرومانية ، البابلية ، الأشورية ، الإفريقية والفينيقية عرفت ظهور الجريمة المنظمة ممثلة في جرائم السرقة ، السطو المسلح ، القتل ، الخطف و الأسر ، والتي كانت ترتكب من قبل عصابات محترفة تتشكل من عدة أفراد. ومع ظهور الحضارة الإسلامية كانت هناك عدة سبل لمعاقبة مرتكبي الجريمة المنظمة ، مثل حد الحرابه ، البغي والقصاص ، وهذا من اجل المعاقبة على الأنشطة الإجرامية القائمة<sup>3</sup> .

أما في العصور الوسطى فقد كانت القرصنة البحرية من أقدم صور الجريمة المنظمة ، واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر، وكانت أهدافها تنحصر في الحصول على المال الذي تُرتكب في سبيل الحصول عليه جرائم أخرى كالقتل والخطف ، مما دفع دول العالم إلى وضع اتفاقيات ومعاهدات لمواجهة العنف في أعالي البحار، مع العلم أن هذه الجريمة في العصور الحديثة ارتبطت بتحقيق أهداف محددة ، منها السلب والنهب والانتقام وتحقيق أهداف سياسية .

## الفرع الثاني : الجريمة المنظمة في العصر الحديث

في ظل التطور العلمي والتكنولوجي وانقسام المجتمع الدولي وتشابك العلاقات الدولية ، نشأت الجريمة المنظمة مع نشأة المافيا الإيطالية في أواخر القرن الثالث عشر، وهي تعتبر من أهم المنظمات الإجرامية ، وذلك خلال فترة الاحتلال الفرنسي لأراضي جزيرة صقلية الإيطالية سنة 1282 ، وكانت هناك روايتان لنشأة المافيا الإيطالية تمثلت في :

- **الرواية الأولى:** ومفادها أنه أنشأت في جزيرة صقلية منظمة سرية لمقاومة الغزاة الفرنسيين بزعامة رجل وطني من إقليم باليرمو يدعى "جان بروسيدا" ، وكانت هذه المنظمة تحمل شعار (الموت للفرنسيين هو صرخة إيطالية) واختصارها هو كلمة (Mafia).<sup>4</sup>

- **الرواية الثانية:** وهي أنه في سنة 1282 ، وفي أحد الأيام كانت تجرى الصلوات المسائية بالكنائس في إقليم باليرمو ، وفيما كانت حسناء صقلية متوجهة مع والدتها إلى الكنيسة، هاجمها جندي فرنسي بحجة مساعدة موظفي المالية اللذين كانوا يُرابطون لاعتقال المتخلفين عن دفع الضريبة ، وجرها إلى الكنيسة بعد أن خلت من روادها واعتدى عليها ، فما كان من والدتها إلا أن راحت تصرخ "Mafia" وتعني ابنتي ، ومنذ ذلك الحين أصبح هذا المصطلح رمزاً لمقاومة الطغيان .

وبعد تحوير صقلية استمر تداول اسم "المافيا" ولكن ليس كعنوان شريف للمقاومة ، بل كغطاء للمنظمات الإجرامية من أجل القتل ، السرقة والابتزاز<sup>5</sup> ، وازدهرت وازداد نفوذها مع ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية ، حيث رحلت اليد العاملة من صقلية ونابولي إلى المناطق الصناعية في الشمال ومن ثم إلى الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ابتداءً من سنة 1870 ، وكان ذلك سبباً لظهور المافيا الأمريكية المدعومة من طرف المافيا الإيطالية المختصة في تهريب المخدرات بين ما يُسمى بالمثلث الذهبي في آسيا (ميانمار ، تايلاند ولاوس) ، إذ اتخذ الإجرام في ظلها طابعاً عابراً للأوطان.<sup>6</sup>

وعليه يمكن القول أن هذا التطور الذي عرفه المجتمع الدولي قد ترك بصمته في عالم الجريمة ، التي تطورت آلياتها وأساليبها لتشمل مختلف مناحي الحياة بفضل براعة الجماعات الإجرامية في استغلال هذا التطور وتمكنها من نقل أنشطتها غير المشروعة الى خارج الحدود الوطنية متجاوزة الحاجز الاقليمي لتصبح من الجرائم العابرة للقارات .

## المطلب الثاني : تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية

بسبب التحولات الاقتصادية والسياسية وتأثير العولمة على الجريمة ، لم يعد تعريف هذه الأخيرة أمراً سهلاً نظراً لظهور جرائم جديدة ومعقدة ، فاجتازت الجرائم المنظمة نطاقها الضيق المقيّد بالحدود السياسية والجغرافية إلى نطاق دولي عابر للحدود ، ولم تعد انعكاساً محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه ، فأصبح هناك عولمة للجريمة ما جعل أثارها تمتد إلى كل دول العالم<sup>7</sup> ، حيث تخصص الجرمون في

جرائم معينة وهو ما دفع العديد من الفقهاء إلى البحث عن وضع تعريف لها و التفكير في إيجاد السبيل لمكافحتها بالنظر إلى خطورتها على استقرار المجتمع الدولي .

### الفرع الأول : تعريف الجريمة المنظمة

لا شك أن تعدد تعاريف الجريمة المنظمة يعكس عدم توصل فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع لها ، فاعتمدوا في تعريفها على الجانب القانوني تارةً أو على عنصر من عناصر الجريمة تارةً أخرى<sup>8</sup> . ويمكن تصنيف هذه التعريفات على أساس فكرة التنظيم الواردة في إعدادها وباعث الريح الذي تسعى إلى تحصيله وطابع الاستمرارية الذي يميّزها عن الأنشطة الإجرامية الأخرى .

#### أ - تعريف الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم المرتبط بتأسيسها:

إن تعريف الجريمة المنظمة على أساس فكرة التنظيم الوارد في إعدادها ، يقصد من ورائه أن التنظيم يحتاج إلى مجموعة من الأفراد يتقاسمون العمل ، على أن يتخصص كل فرد بجزء منه ، بحيث تتكامل الجريمة من خلال جميع المراحل التي تمر بها ، وبمشاركة كل الذين اشتركوا في الإعداد والتنفيذ ، ومن الطبيعي أن الأمر يحتاج إلى استخدام الذكاء و العقل وبعض الوسائل العلمية والتقنية . وعليه فالجريمة المنظمة هي ذلك النوع من الاجرام الذي يأخذ طابع الاحتراف المعتمد على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بالإمكانات المادية من أجل تحقيق أغراضه ، مستخدماً في ذلك كل الوسائل والسبل المشروعة وغير المشروعة معتمداً في ذلك على قاعدة من المجرمين المحترفين اللذين هم الوجه المباشر للجريمة<sup>9</sup> . في الوقت الذي تبرز فيه رموز الاجرام المنظم في موطن يبعد عن مسرح الجريمة يقطفون ثمار الجريمة عابثين بكل القيم الأخلاقية ، مع تعمدهم نشر قيم جديدة في المجتمع تجسد منطق القوة ، وهو ما يعني أن الجريمة المنظمة وفق ما ذكر يرتبط تعريفها بالجماعة الإجرامية المنظمة بمجرد تأسيسها أو تنظيمها أو إدارتها .

#### ب - تعريف الجريمة المنظمة من خلال باعث الرّيح الذي تسعى إلى تحقيقه:

وينتهي هذا الرأي إلى أن الجريمة المنظمة هي اصطلاح يوصف به الظاهرة الإجرامية ، حيث يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى تحقيق الربح ، على أن تتخذ من الإقليم الوطني مركزاً لنشاطها أو قد تختار القيام بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات مع منظمات مماثلة في دول أخرى<sup>10</sup> .

وفي نفس السياق عُرِفَت الجريمة المنظمة بأنها ناجمة عن مؤسسة إجرامية ذات طابع هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال ، مستخدمةً في ذلك العنف والتهديد والتزوير والرشوة لتحقيق هذا الهدف في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها<sup>11</sup> .

ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى القول بأن الجريمة المنظمة تتسم بالتعقيد وتنوع الأنشطة الإجرامية ، كونها عملية واسعة النطاق تتعلق بالعديد من التصرفات غير المشروعة تُهيمن عليها عصابات قوية تضم مجرمين من مختلف الجنسيات وتهدف إلى تحقيق أرباح واكتساب السلطة والنفوذ

باستخدام أساليب عديدة ومختلفة<sup>12</sup>. كما أنّها تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجال الاستيراد أو التصدير أو في مجال الخدمات وحتى المؤسسات المالية المتعددة الجنسيات، وذلك كغطاء لنشاطاتها، وعلى هذا الأساس فإن الخط الفاصل بين الأعمال التي تشكّل جرائم مالية أو جرائم تتعلق بإدارة الشركات وبين تلك التي تشكّل جريمة منظمة دولية غالباً ما يكون غير واضح المعالم.

### ج - تعريف الجريمة المنظمة من خلال طابع الاستمرارية الذي يميزها:

ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يحددون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمرّ من خلال تنظيم إجرامي يأخذ شكلاً هرمياً (مستويات قيادية ووسطى ومتخصصة وتنفيذية)، ويحكم هذا التنظيم لوائح داخلية صارمة لتحقيق الاستفادة من القيام بالنشاط الإجرامي، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة<sup>13</sup>. ويُستفاد من هذا التعريف بأنّ الجريمة المنظمة تتميزّ بكونها نشاط إجرامي تقوم به جماعة إجرامية مهيكلّة و منظمة في شكل عصابات أو مافيا وليس بشكل عشوائي ولكن بتنظيم محكم تجمعهم وحدة المصلحة و تقسيم العمل و الاستمرارية<sup>14</sup>.

وإذا كانت هذه أهم التعريفات التي اعتمدها الفقهاء العرب اللذين اعتمدوا فيها على معيار العنصر القانوني للجريمة، فقد كان لبعض الفقهاء الغربيين تعريفاً للجريمة المنظمة بأنها: "كلّ تجمّع له هيكل أساسي مستمرّ يهدف إلى تحقيق أرباح بوسائل غير مشروعة كاستخدام التهيب والرشوة"<sup>15</sup>. ونجد أنّ الفقيه الكندي "موريس" قد عرف الجريمة المنظمة بأنها: "مؤسسة منظمة ومتدرجة من المجرمين المتخصّصين يخضعون لقواعد أمرّة ولتنظيم مؤسّسي غير مشروع تسيطر عليه بفضل استخدامهما المتواصل للعنف"<sup>16</sup>. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الجماعة الإجرامية المنظمة تتمتع بالخصائص التالية: أنّها هيكل تنظيمي، سلطة مركزية تفرض قواعد ملزمة على أعضاء الجماعة، تضم مجرمين متخصصين يقومون بعمليات منظمة باستخدام العنف والقوة والتهديد.

### د - الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة:

بعدما أصبحت الجريمة المنظمة ظاهرة تشكّل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة المرتبطة بفكرة عالمية الجريمة<sup>17</sup>، لذلك خصص لها مجموعة من الورشات والندوات والمؤتمرات الدولية نذكر منها:

اللجنة الدولية للجريمة المنظمة لرصد وتحديد طبيعة الجريمة المنظمة ونشاطها، والمعلومات الكافية عن شبكة المشاركين في الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أسّسها الرئيس الأمريكي الأسبق "رونالد ريغن"، ومارست هذه اللجنة نشاطاً ضخماً ومتنوعاً للوصول إلى تعريف لهذه الجريمة من خلال جلسات الاستماع العامة والدراسات، وخلصت في النهاية إلى تعريف الجريمة المنظمة بأنّها تلك الجريمة المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة وفق تنظيم جماعي ومستمرّ لأشخاص يستخدمون العنف والفساد من أجل الحصول على المال<sup>18</sup>.

وفي سنة 1987 قامت لجنة القضاء والأمن في الولايات المتحدة الأمريكية بدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة إذ خلصت في تقريرها إلى أنّ الجريمة المنظمة هي تنظيم إجرامي يعمل خارج إطار الشعب والحكومة ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين اللذين يعملون وفق نظام بالغ التعقيد والدقة ، يفوق النظام الذي تتبعه أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً<sup>19</sup> ، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية وضعوها بأنفسهم تمتاز بالقسوة ، ويلتزمون بأداء نشاطهم الإجرامي بطريقة دقيقة ومدروسة ، أما مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة هافانا (كوبا) سنة 1990 تحت عنوان : "الجريمة المنظمة" ، فقد ترتّب عليه تعريف لهذه الجريمة ورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بأنّ مصطلح الجريمة المنظمة هو إشارة إلى الأنشطة الإجرامية الواسعة النطاق والمعقدة التي تضطلع بها جماعات ذات تنظيم قد يكون محكماً وتستهدف تمويل أو استغلال أسواق غير مشروعة على حساب المجتمع ، وتنقذ هذه العمليات ضدّ الأشخاص باستخدام التهديد و الإكراه عن طريق التخويف والعنف ، كما قد ترتبط بإفساد الشخصيات العامة والسياسية بواسطة الرشوة والتآمر بحيث تتجاوز هذه الأنشطة الإجرامية المنظمة الحدود الوطنية للدول إلى دول أخرى<sup>20</sup> .

### الفرع الثاني : ارتباط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجرائم الإرهاب

قد لا تكون العلاقة حتمية بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إلاّ أنه يوجد قاسم مشترك يوحد بينهما ، فلكلّ منهما هيكل تنظيمي في شكل هرمي وكلاهما يتخذ من العنف غير المحدود وسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة إلى جانب الدقة والسرية في التنظيم . وكانت مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هي أوّل من سلط الضوء على هذه العلاقة خاصة في المؤتمر الثامن والعاشر<sup>21</sup> ، حيث تمت الإشارة في محاور المؤتمرين إلى وجود ترابط متنامي بين الجريمتين باعتبارهما متكاملتين سواءً في درجة الخطورة أو في اعتمادها على التنظيم والتخطيط وامتدادهما إلى خارج حدود الوطنية، وعليه فالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية بينهما تداخلاً كبير من حيث المنهج والأسلوب المعتمد في تهديد الأمن الدولي<sup>22</sup> .

### أولاً : مظاهر الارتباط بين الجريمتين

لا شك أنّ كلّ من المؤتمرين الثامن والتاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، تم التركيز فيهما على أن الجريمة الإرهابية لا يمكن عزلها عن الإطار الشمولي لمفهوم الجريمة في صورتها المنظمة و طبيعتها العابرة للحدود ، فكلاهما وجهان لعملة واحدة على اعتبار أنّ العنف السياسي الناتج عن العمليات الإرهابية لا يميّز بين ضحاياه من الأبرياء والمدنيين ، وهذا على الرّغم من أنّ العنف الذي تقوم به الجماعات الإرهابية قد يميّز عن العنف الذي تقوم به جماعات الإجرام المنظم العابر للحدود من حيث الطبيعة و الهدف .

### ثانياً : مظاهر الاختلاف بين الجريمتين

إذا كان هناك نوع من الارتباط كما سبق الإشارة إليه بين الجريمتين الإرهابية والجريمة المنظمة من ناحية وسائل العنف غير المشروع، فإنّهما يختلفان من حيث مدى تأثير العنف على ضحاياه ، ما يعني أنّ وجه الاختلاف ينصبّ حول توظيف العنف ، فإذا كان هذا الأخير سياسياً صار إرهابياً ، وإذا كان مقتصرأ على التخويف فهو صورة من صور الجريمة المنظمة ، إذ يميّز العنف في الجريمة الإرهابية بكونه ذو طابع إيديولوجي و

ممنهج لخلق جوّ عام من الهلع والخوف ، فضلاً عن الطرق المستعملة في ممارسته<sup>23</sup> ، ما يجعل خطر الإرهاب يُشكّل تهديداً لجميع الدول و الشعوب .

كما أنّ الترابط بين الجريمة يتجلى في كون الإجرام المنظم يستدعي القيام بعمليات غسيل الأموال بطرق فنية وباحترافية وبتخطيط عالي الدقة ، وتزداد خطورته عندما تتولى هذه الجماعات القيام بهذه العمليات بطرق بنكية وإلكترونية وغيرها بقصد تمويل الجماعات الإرهابية<sup>24</sup> . كما أنّ تعريف الجريمة الإرهابية وفق الاتفاقيات الدولية يتعلّق دائماً بالباعث والهدف الاستراتيجي وهي مرتبطة بالفكر السياسي أو الديني أو العقائدي ، بينما الجريمة المنظمة تبقى مرتبطة بميكالها التنظيمي في إطار احترام التسلسل الهرمي لها<sup>25</sup> .

وإذا كانت الجماعات الإرهابية تُعلن مسؤوليتها عن العمليات التي تقوم بها ، فإنّ الجماعات الإجرامية على النقيض من ذلك فهي تتكتم عن الأعمال التي تقوم بها وتجعل السّرية من بين أهم خصائص التنظيم ، فضلاً على أنّ الجماعات الإرهابية عادةً ما تروّج لنفسها ولطابعها الإيديولوجي والعقائدي والسياسي من أجل جلب المتطوّعين ضمناً لاستمرارية التنظيم ، في حين أنّ جماعات الإجرام المنظم تعتمد على الإنجازات المادية والخبرة واللياقة البدنية والذكاء والمكر والخداع .

### المبحث الثاني : التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة

إنّ الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي ، وهي تمثل هجوماً على أهم المصالح الاقتصادية والاجتماعية للدول ، حيث أجمع الكّل على خطورتها ، وطالبوا بضرورة مواجهتها وطنياً ودولياً . وعليه كان لبعض الهيئات الدولية دور مهمّ في مكافحة هذه الجريمة عن طريق عقد العديد من المؤتمرات و إعداد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والثنائية والمصادقة عليها<sup>26</sup> ، والتي تُعني بمكافحتها ، فضلاً عن تنسيق التعاون مع الحكومات الوطنية من أجل ملائمة تشريعاتها مع المواثيق الدولية . وبذلك يجب أن يأخذ التعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة بعداً أعمق ، على أن يتم تقويته بين الدول مع ضرورة تنفيذ الاتفاقيات التي تنص على هذا التعاون بآلية فعالة ، لأن مصلحة الدول هي التي يقع عليها الخطر جراء الجريمة المنظمة و هو ما يتطلب كذلك تقرير وسائل جديدة متطورة لمكافحتها .

وعليه سنتناول في هذا المبحث أهم الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال ، و موقف المشرّع الجزائري من هذه الجريمة من خلال السياسة الجنائية التي انتهجها .

### المطلب الأوّل : الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة

إنّ الحديث عن أهم الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة كمنظمة عالمية ، يقودنا الى الحديث عن أهم أجهزتها والمعاهد التابعة لها والتي تُعنى بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وكذلك من خلال مؤتمراتها وأهم الشراكات التي عقدتها في سبيل محاربة الإجرام المنظم .

### الفرع الأوّل : دور الأمم المتحدة من خلال مؤتمرات مكافحة الجريمة المنظمة

لا شك أنّ الأمم المتحدة هي الهيئة الدولية المختصة التي تسهر على مراعاة القيم العالمية و حمايتها، وهو ما يعني أنّ مكافحة الجريمة هي من أولويات هذه الحماية ، حيث ظلّ المجتمع الدولي يُعاني مشكل الجريمة المنظمة ،

الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة ، من خلال مؤتمراتها واتفاقياتها إلى البحث عن الحلول المناسبة لمواجهتها ، وكان لهذا الانشغال أثره الإيجابي في تقوية وتعميق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة وعلى السياسات المرتبطة بالعدالة الجنائية<sup>27</sup>. لذلك فإن معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالوقاية من الإجرام ومعاملة المجرمين ، كانت تتمحور حول المشاكل العامة للسياسة العقابية زيادةً على انشغالها بالطابع الخاص للوقاية من الاجرام والانحراف .

وقد انعقد أول مؤتمر لمحاربة الجريمة سنة 1955 ، بمدينة جنيف السويسرية ، وكان أهم محاوره ينصبّ حول انشغالات الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية ومعاناتها من مشاكل الجريمة المنظمة الناجمة عن هذه الحرب .

أما المؤتمر الثاني انعقد تحت شعار "أشكال الجريمة المترتبة عن التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وذلك بالعاصمة البريطانية لندن سنة 1960 ، واهتم المؤتمر بالأشكال الجديدة للإجرام والانحراف<sup>28</sup> ، وجاء بعده المؤتمر الثالث الذي انعقد في مدينة ستوكهولم (السويد) سنة 1965 ، وتميز هذا بارتفاع عدد المنظمات الحكومية وغير الحكومية المشاركة فيه تحت شعار "الوقاية من الجريمة" ، والذي تناول التغييرات والتحولات الاجتماعية للجريمة ، حيث خلص المؤتمر إلى ضرورة دراسة الجريمة انطلاقاً من الإحصائيات الجنائية ومن الملفات المتعلقة بالجائحين<sup>29</sup>. وجاء المؤتمر الرابع تحت شعار "الجريمة والتنمية و المنعقد بمدينة طوكيو باليابان سنة 1970، حيث شاركت فيه عدة منظمات دولية ، نذكر منها المنظمة العالمية للشغل ، المنظمة العالمية للصحة ، المجلس الأوروبي و جامعة الدول العربية ، وتمركزت محاور المؤتمر حول تشجيع الاندماج الاقتصادي والاجتماعي وإيجاد حلول للجريمة<sup>30</sup>.

وبعد فترة رجع مؤتمر الأمم المتحدة في نسخته الخامسة بمدينة جنيف السويسرية تحت شعار "الوقاية وردع الجريمة" وذلك بمشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و منظمة التعاون و التطور الاقتصادي ، وتمحور النقاش حول الجريمة المنظمة وعائدها والأشكال الجديدة التي بدأت تستخدمها وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن دور التشريع الجنائي والإجراءات القضائية في مجال مكافحة الجريمة . وخلص المؤتمر إلى أنّ العدالة الاجتماعية لها دور أساسي في مجال الوقاية من الجريمة<sup>31</sup> ، كما دعى إلى ضرورة الانسجام بين برامج العدالة الجنائية والسياسات الاجتماعية بشكل عام دون إغفال الحاجة الملحة لاحترام حقوق الإنسان<sup>32</sup>. وجاء المؤتمر السادس لمحاربة الجريمة والمنعقد في العاصمة الفينزويلية (كاراكاس) سنة 1980 وتميّز كذلك بمشاركة العديد من المنظمات الدولية ، كمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وجامعة الدول العربية ، منظمة الوحدة الإفريقية و المنظمة الدولية للشرطة الجنائية . وتمحورت نقاشات المؤتمر حول الأشكال الجديدة والمعقدة لمظاهر الجريمة التي تواجه إدارة العدالة الجنائية والتوقعات الجديدة للإجرام ، ومحاوله اتخاذ الاستراتيجية المناسبة في مجال الوقاية من الجريمة ، كما تطرق لأهمية التعاون الدولي في هذا الشأن زيادةً على العلاقة القائمة بين التنمية والحرية مع وضع تصورات جديدة لتجريم بعض السلوكيات مثل الإساءة و تخريب البيئة والإتجار في المخدرات و البشر وإرساء جهاز متخصص لضمان التعاون الدولي لمكافحة الجريمة .

أما المؤتمر السابع لمحاربة الجريمة المنعقد بمدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985 شاركت فيه 140 دولة ممثلة في وزراء العدل والداخلية ، تحت شعار "الوقاية من الجريمة من أجل الحرية والعدالة و التنمية" ، إذ تناول المؤتمر في محاوره الأبعاد الجديدة للإجرام والوقاية من الجريمة في إطار التنمية في ظل الاهتمام المستمر للأمم المتحدة بالعلاقة بين تطبيق التنمية الاجتماعية ونظام العدالة الجنائية ، كما تطرق المؤتمر إلى ضرورة مراجعة ودعم أنظمة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الإجرام وصياغة وتطبيق قوانين منظمة في مجال العدالة الجنائية وقد أسفر المؤتمر على عدّة نتائج منها إبرام اتفاقيات ، مثل اتفاقية الإرهاب والاتجار بالمخدرات ، واتفاقيات التعاون التقني بين الدول إلى جانب اعتماد العديد من المبادئ والقواعد المتعلقة بالوقاية من الجريمة وباستقلالية القضاء<sup>33</sup> ، فضلاً عن القواعد الدنيا المتعلقة بالوقاية من الجريمة و العدالة الجنائية .

كما اعتبرت بداية فترة التسعينيات من القرن الماضي بمثابة الانطلاقة الحقيقية لمجهودات الأمم المتحدة في ميدان محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث انعقد المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين تحت شعار : " التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف و العدالة الجنائية " وذلك سنة 1990 بمدينة هافانا ( كوبا) والذي عرف مشاركة 27 دولة الى جانب 5 منظمات حكومية و حوالي 40 منظمة غير حكومية، وقد ناقش فيه المؤتمر مشكلة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ، الأنشطة الاجرامية و الإرهابية ومجموعة من المبادئ التوجيهية لمحاربة الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها ، والتي رحبت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها تحت رقم 45/121 ، وحثت الدول على تطبيقها ، كما تمخض عن هذا المؤتمر وفي نفس السنة مشروع معاهدة نموذجية بشأن تسليم المجرمين و تبادل المعلومات في المسائل الجنائية و الإشراف على سجن المحكوم عليهم .

أما المؤتمر العاشر لمنع الجريمة فقد انعقد بمدينة فيينا (النمسا) في الفترة من 10 إلى 17 أبريل سنة 2000 ، الذي شاركت فيه 134 دولة وتميّز بحضور 300 خبير من جميع المعاهد والمراكز والمنظمات الدولية بصفة ملاحظين ، وركز المؤتمر في محوره الأول على العلاقة بين الرشوة والجريمة المنظمة وتبني تدابير لمكافحة الرشوة على المستوى الوطني والدولي أما المحور الثاني فقد تطرق فيه المؤتمر إلى الجرائم المرتبطة بالجريمة المعلوماتية<sup>34</sup> .

ومن جهة أخرى يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة قد نجحت في تخطي العديد من العقبات التي واجهتها ، وتوصلت إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر عام 2001 ، التي عرضت للتوقيع في مؤتمر رفيع المستوى استضافته إيطاليا في باليرمو ، في الفترة من 12 الى 15 ديسمبر 2000 ، بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 54 / 192 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999 ، و بقي البروتوكول مفتوحاً للإمضاء و المصادقة من باقي الدول و ذلك ما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية المذكورة .

وبدوره المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والمنعقد تحت شعار "التعاون والتحالف الاستراتيجي من أجل الوقاية من الجريمة والعدالة الاجتماعية" وذلك بالعاصمة التايلاندية بانكوك في الفترة من 18 إلى 25 أبريل 2005 ،

شاركت فيه معظم الدول فضلاً عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والأجهزة الرئيسية التابعة للأمم المتحدة<sup>35</sup>.

أما المؤتمر الثاني عشر المنعقد بالبرازيل من 11 إلى 19 أبريل 2010 تحت شعار "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية، ونظام منع الجريمة والعدالة الجنائية في عالم متغيّر، والذي حضره 300 مشارك و 60 منظمة غير حكومية<sup>36</sup>، فقد ناقش عدّة محاور في جدول أعماله تمثل أبرزها في إظهار الرغبة في تقديم المساعدة التقنية لتسيير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمحاربة الإرهاب وقمعه، التصدي لمسألة تهريب المهاجرين و الاتجار بهم و الذين تستغلهم شبكات الاجرام المنظم العابر للحدود<sup>37</sup>، كما توصل المؤتمر بعد ثمانية أيام من المناقشات و المداخلات و المشاورات بين الدول الى تبني إعلان تمحور حول الخطر المتنامي الذي يشكّله ارتباط الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالشبكات غير المشروعة سيما في ظل تطور أساليب الاجرام المنظم<sup>38</sup>.

### الفرع الثاني : الهيئات التابعة للأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

وتتولى هذه الهيئات مهمة رصد ودراسة سبل منع الجريمة ونظام العدالة الجنائية، بحيث نجدها تتفرّع الى عدة هيئات في شكل مكاتب أو فروع تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

#### 1 فرع الأمم المتحدة بفيينا:

يعتبر فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية في فيينا هيئة متخصصة بالأمم المتحدة والمضطلعة بالمسؤولية الشاملة على برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهو المكتب الوحيد الذي أسند إليه تنفيذ وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة<sup>39</sup> وهي كالتالي :

- إرشاد الدول الأعضاء لصياغة سياسات العدالة الجنائية ومنع الجريمة وتطبيق استراتيجيات خاصة لمواجهة الإجرام، وكذلك رصد تنفيذ القواعد والمعايير الدولية في مجال العدالة الجنائية وتنسيق الأنشطة المتصلة بالجريمة والعدالة التي تبذلها الأمانة العامة للأمم المتحدة ومعاهدها. فضلاً عن جمع ونشر المعلومات وإجراء دراسات استقصائية عالمية حول اتجاهات الجريمة واستراتيجيات منع الجريمة والعدالة.

#### 2 المكتب المعني بالمخدرات والجريمة :

وهو تابع للأمم المتحدة ومتواجد بالعاصمة النمساوية فيينا، وأحد أهم المكاتب التي تُعنى بوضع الصكوك الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة وتشجيع التعاون الدولي لأجل تطبيق القانون، كما له مجموعة من المكاتب الإقليمية الميدانية<sup>40</sup>، ويتولى القيام بعدة نشاطات في مجال إصلاح العدالة ومنع الجريمة والعنف ومساعدة ضحايا الجريمة والشهود، وتقديم المساعدات للدول في شكل برامج لسنّ قوانين متعلقة بمكافحة الإجرام<sup>41</sup>. كما يشجع هذا المكتب على ضرورة وضع معايير لسلوك موظفي العدالة الجنائية بما في ذلك ضباط الشرطة والمدعون العامون والقضاة، ومساعدة الدول على تحسين نظم إدارة شؤون العدالة.

### 3 معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة المنظمة والعدالة (UNICRI)

ارتبط إنشاء هذا المعهد في حقيقة الأمر بالقرار الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1967، لدعم البلدان في جميع أنحاء العالم في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، ويعتبر المعهد كياناً ممتداً للأمم المتحدة المكلف بمساعدة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، لعل من أبرز الأهداف التي سطرها هي محاولة تسليط الضوء على المشاكل المرتبطة بالجريمة المنظمة، دعم احترام الصكوك الدولية، فضلاً عن تيسير التعاون في مجال انفاذ أحكام القانون الدولي ذات الصلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الخدمات التي يقدمها المعهد تتمثل عموماً في جمع البيانات وتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالسياسات والممارسات في مختلف المناطق الجغرافية وذلك من خلال المساعدة في انشاء قواعد بيانات العدالة الجنائية في البلدان النامية على وجه الخصوص.

### 4- معهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(UNAFEI)

وهو المعهد الذي أنشأ سنة 1968 في مدينة طوكيو (اليابان) من أجل تطوير التعاون الإقليمي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز التنمية في آسيا والشرق الأقصى، كما يقوم المعهد بتنظيم حلقات دراسية حول العدالة الجنائية في الدول الآسيوية، مع العمل على عقد مؤتمرات دورية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاملة المجرمين<sup>42</sup>، إلى جانب القيام بدورات تدريبية في البلدان الأعضاء. وقد دأب المعهد على المساهمة في دورات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد بفيينا (النمسا)، وكذلك المشاركة في مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والتي تنعقد كل خمس سنوات.

### 4 المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنطوي تحت الأمم المتحدة (HEUNI)

ويعتبر هذا المعهد أحد المعاهد العاملة تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي أنشأ وفق اتفاق الشراكة بين الأمم المتحدة وحكومة فنلندا الموقع بتاريخ 1981/12/23، وذلك تم اتخاذ العاصمة الفنلندية هلسنكي مقراً له، أين كان الهدف الرئيسي من إنشائه ينحصر في تشجيع التبادل الدولي للمعلومات حول الجريمة وسبل مكافحتها بين الدول الأعضاء، زيادةً على مساهمته الفعالة في تقديم المساعدة للأمانة العامة للأمم المتحدة عند صياغة مختلف الوثائق لتقديمها إلى الهيئات المكلفة بصنع القرار داخل الأمم المتحدة<sup>43</sup>، بما في ذلك لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وكذلك المؤتمرات التي تعقدها سنوياً<sup>44</sup>، كما يتولى هذا المعهد مهمة اصدار منشور سنوية في شكل تقارير حول تطور الجريمة والعدالة الجنائية.

### المطلب الثاني: دور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة في ظل الشراكة الجزائرية الأوروبية

لقد خلت بعض التشريعات الوطنية، وتضمنت أخرى قواعد قانونية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكلّ منها يتحرك انطلاقاً من نسبة المخاطر التي يواجهها، لذا نشير من خلال هذا المطلب إلى دور التشريع الجزائري الأوروبي في هذا المجال.

## الفرع الأول : دور التشريع الجزائري في مكافحة الجريمة المنظمة

لقد اتفق بعض أساتذة القانون الجنائي في الجزائر على أنّ الجريمة المنظمة تقوم على أساس المساهمة ، أي أنّ ارتكابها يتم من قبل عدّة فاعلين ، سواءً بشكل مخطط أو عن طريق الصدفة، تتشكل من عنصرين هما الجمع بين أفراد بقصد ارتكاب الجريمة من جهة والتخطيط للجريمة ، ولعلّ تكيف المؤامرة هو أحد الحلول التي لجأ إليها هؤلاء .

غير أنه يتوجب التوضيح إلى أنّ المؤامرة واستناداً إلى ما نصت عليه المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري ، هي كل ما يستهدف نظام الحكم والقضاء عليه أو تغييره أو التحريض عليه أو المساس بوحدة التراب الوطني ، في حين أن الجريمة المنظمة لا تكتسي هذا الرداء السياسي بشكله الواضح وذلك لسبب بسيط وهو أنّ هذه الجريمة ترتبط بالربح وحسب .

وبذلك فالجريمة المنظمة بصفة عامة عبارة عن مجموعة من الجرائم الاجتماعية التي تستهدف المجتمع ابتداءً من أفرادها إلى الأسرة ثمّ المجتمع الوطني وبالتالي المجتمع الدولي، وهي جرائم تمتاز بالدقة في تنفيذها لكونها قائمة على تنظيم مؤسسي هرمي ودستوري داخلي يفرض الطاعة العمياء والتنفيذ الصارم.

ولا شك أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم ينص في أحكامه على الجريمة المنظمة ولم يضع لها نصاً صريحاً ، وإنما نجده قد اقترب من مفهوم الجريمة المنظمة عندما استعمل مصطلح "جمعية الأشرار" في نص المادة 176 من قانون العقوبات . وهذا المصطلح في الحقيقة يعكس وجود اتفاق وتصميم مشترك على القيام بالعمل الإجرامي ، ولعلّ المشرع الجزائري أشار إلى الجرائم المنظمة في صميمها بشكل غير مباشر من خلال معالجته للتخريب والإرهاب وهي الجريمة التي هزّت المجتمع الجزائري ، أين صدر الأمر التشريعي رقم 95-11<sup>45</sup> ، المؤرخ في 1995/02/25 و المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب كجريمة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، حيث اشترط هذا الأمر لقيام هذه الجرائم ضرورة توافر الركن المادي و ارتكاب المخالفات الموصوفة بأعمال تخريبية أو إرهابية زيادةً على الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي الذي يكون الغرض منه المساس بأمن الدولة وسلامة ترابها الوطني و استقرارها بأكمله .

وتحدر الإشارة إلى أنّ تناول مسألة الإجمام المنظم في التشريع الجزائري يتم من خلال معالجة ظاهريّ الإرهاب وتبييض الأموال ، لذلك لا بدّ من توضيح الصّلة التي تربط بين الاثنين ، فتبييض الأموال يعتبر أسلوباً قذراً ، على اعتبار أن العصابات الإجرامية تنطلق من النظرية الميكانيكية التي مفادها أنّ الغاية تبرر الوسيلة ، وبذلك من منطلق المصلحة الشخصية بإمكانهم التعامل مع الإرهاب أو مرتكبي الجريمة المنظمة سواءً اقتضى الأمر إمدادهم بالأسلحة والمقايسة ببعض السلع و الخدمات ، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنّ مرتكبي هذه الجرائم يسعون من ورائها تكوين ثروة تعتبر مصدراً من مصادر الأموال التي تم تبييضها ، أين يتم تشغيل تلك الأموال ذات المصدر غير المشروع ومن تمّ

خلطها مع رؤوس أموال وأرباح مشروعة ، وكل ذلك من أجل إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال المراد تبييضها<sup>46</sup> . ومنه يمكن القول أنّ الجريمة الإرهابية تعتبر مصدر لا يجب الاستهانة به ، بل يجب أخذه بعين الاعتبار كمصدر من مصادر الأموال المبيضة.

### الفرع الثاني : التعاون الجزائري الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة

بدأت العلاقات الرسمية بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ضمن اتفاق التعاون المبرم بتاريخ 26 أبريل 1976 ، حيث كان من أهداف هذا الاتفاق هو المساعدة ودعم إجراءات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر .

ورغم أنّ أوروبا هي الشريك الأقرب للجزائر بالنظر للتقارب الجغرافي والشراكة الثقافية في مجالات متعددة ، إلا أنّ الهوة لا تزال متسعة بين الطرفين الجزائري والأوروبي خاصة في ظل التردّي الأمني الذي كان ناتجاً عن استمرار العمليات الإرهابية التي عكّرت صفو العلاقات الدولية . ومع ذلك يمكن القول أنّه بعد تراجع أعمال العنف المنهجي الذي عرفته الجزائر منذ بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي ، تم إبرام اتفاقية الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي سنة 2000 ، وذلك بعد عدة جولات من المفاوضات و التي تم الموافقة عليها من قبل البرلمان الجزائري سنة 2001 . ولم تعد الشراكة ذات طابع تقليدي تركز على المساعدات المالية ، كما كان عليه الأمر سابقاً على غرار تصريح برشلونة الذي كرس أسس التعاون الأورومتوسطي ، بل تعدتها الى مجالات أساسها التساوي بين الأطراف ، وخلق مناخ مناسب للحوار السياسي من أجل ترسيخ الأمن والسلم في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإقامة منطقة اقتصادية حرة بين الطرفين ، وقد ترتب عن هذا الاتفاق عدة نتائج أهمها تلك المتعلقة بحرية تنقل العمّال والاندماج الاجتماعي بشكل قانوني ومنظم بعيداً عن أشكال تهريب العمال المهاجرين الى أوروبا .

و لا شك أن الوقاية ضد الإجرام المنظم ومكافحته ومكافحة عمليات تبييض الأموال ، ومكافحة العنصرية ، ومكافحة المخدرات والإدمان عليها ، ومكافحة الإرهاب والرشوة والفساد ، ودعم تحديث الشرطة الجزائرية بتجهيز مخابر الشرطة العلمية<sup>47</sup> ، يعتبر أبرز المجالات التي تجسّد موضوع الشراكة .

إذ تشكّل الجريمة المنظمة خطراً محدقاً بالنسبة للدول الأوروبية خاصة في مجال تهريب المخدرات ، حيث تنامت الجرائم المنظمة بشكل ملحوظ بعد قيام الإتحاد الأوروبي ، الأمر الذي حتم وجود مثل هذه الشراكة مع الجزائر و غيرها ، كما تشكّل الاستثمارات الناجمة عن أموال الجريمة المنظمة مجالاً يجب الوقوف عنده<sup>48</sup> ، في دول أصبحت تعتنق نظام الاقتصاد الحر وحرية الاستثمار وإيداع الأموال في المصارف والبنوك ، وأمام هذا الواقع أصبح مفروضاً على الدول إيجاد نوع من التعاون الصادق لحماية اقتصادها من الجرائم والإجرام المنظم .

## الخاتمة:

في ظل المتغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي، صار من المؤكد أنه لا يمكن لأي دولة مهما بلغت قوتها أو درجة تقدمها أن تواجه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمفردها لاتساع مسرح ارتكابها وامتداده بين القارات ، ولسهولة تحرك العناصر الاجرامية و تنقلها واختفائها أو ربما لإمكانية قيامها بأنشطتها الاجرامية عن بعد نتيجة الاصطدام بعوائق الحدود والسيادة، واختلاف التشريعات وتباين قدرات أجهزة المكافحة من دولة لأخرى ، الأمر الذي يتطلب عملاً متكاملًا وإتباع آليات تعاونية تعمل على تنسيق و توحيد الجهود المشتركة ، مع تفعيل التعاون على كافة مستويات المكافحة المحلية ، الاقليمية و الدولية .

و من خلال دراستنا لموضوع البحث نشير الى بعض النتائج المتوصل اليها، مع طرح عدد من التوصيات و المقترحات التي تساهم في تفعيل جهود مكافحة الاجرام المنظم .

## أولاً: النتائج :

- 1- لم يعد خطر الجريمة المنظمة يقتصر على الدولة التي نشأت بها المنظمات الاجرامية فحسب، بل امتد الى كافة أرجاء المعمورة كنتيجة مباشرة للانفتاح الاقتصادي و تطور مجال الاتصالات والمواصلات .
- 2- تحمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية الى العالم تهديداً متزايداً، كونها تقوّض السلام الاجتماعي، الاقتصادي و الثقافي ، وتعرقل التنمية الاجتماعية و الاقتصادية المستدامة وتكرس اللامساواة بين الشعوب .

## ثانياً : توصيات ومقترحات :

- 1- نظراً لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي في الأساس مشكلة دولية لها انعكاسات اقليمية ومحلية ،فان منطلقات التصدي لهذه الجريمة يجب أن تأخذ في الحسبان الأبعاد الدولية لها ، ما يعني أنّ مكافحتها تطلّ عقيمة اذا تفرّدت بها دولة واحدة أو مجموعة اقليمية واحدة .
- 2- التأكيد على أهمية جمع و تبادل المعلومات والبيانات عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والاضطلاع بمزيد من التعاون الفعال بين الدول من جهة و الأسرة الدولية من جهة أخرى .
- 3- ان أولى خطوات التعاون مع المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة تتطلب من الدول اتخاذ المبادرات التالية :

\*الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 و بروتوكولاتها الثلاثة الاضافية وهي : ( بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر و الجو- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها و تجار بها بصورة غير مشروعة .

\*تيسير عملية تنفيذ هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها دولياً، اقليمياً و محلياً .

\*التعاون مع مكاتب الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاجرام المنظم في وضع البرامج والخطط و تبادل المعلومات .

\*ملاءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة وبروتوكولاتها الثلاثة .

مراجع البحث:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

الكتب والمقالات :

- 8- عبد الكريم درويش : الجريمة المنظمة عبر الحدود و القارات ، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني ، 1990 ، ص 95 .
- 15- هدى حامد قشقوش : الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- 11- محمد طلعت الغنيمي : التنظيم الدولي (النظرية العامة - الأنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون تاريخ.
- 7- طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
- 14- مجدي عز الدين : المشتبه والجريمة ، مجلة الفكر الشرطي ، المجلد العاشر ، العدد الأول ، الشارقة، أبريل 2001 ، ص 96.
- 12- محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً) ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 .
- 13- محمد مصطفى طاهر : عصابات الجريمة المنظمة ، مجلة الشرطة ، العدد 63 ، 1993 ، ص 36.
- 6- طيب الشرقاوي : الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية. مقال موجود في : السياسة الجنائية في الوطن العربي ، (أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية ، مراكش يومي 26 و 27 أبريل 2006 ، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية) ، ص 128.
- 2- إسماعيل غزال : الإرهاب والقانون الدولي المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1990.
- 3- جنان الخوري : الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التحريم ، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين ، بيروت ، 2008 ، ص 154.
- 9- عبد الكريم أبو الفتوح درويش : دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997.
- 5- سناء خليل : الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية) ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، 1996 ، ص 111.
- 10- عفيف كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2 ، بيروت ، 2007.
- 1- أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003.

4- جون كلود ماران : التعاون القضائي الأوروبي في مجال محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال ندوة ...)، ص 202.

#### الندوات و المذكرات :

1- مليكة بن راضي : السياسة الجنائية وإشكالية حماية الجريمة. مقال موجود في : السياسة الجنائية في الوطن العربي ، (أشغال ندوة نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية يومي : 26-27 أبريل 2006)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية ، العدد 5 ، 2006 ، ص 88 .

2- طيبي محمد بالهاشمي الأمين : الإرهاب في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2003-2004.

#### الاتفاقيات و القوانين :

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 25 ، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15/11/2000.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

#### ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

- 1- Raphaëlle MAISON : les frontières entre les crimes relevant de compétence des tribunaux Pénaux internationaux. in : Actualité de la jurisprudence Pénale internationale, collection du CREDH Bruylant Bruxelles, 2004, Paris, P. 26.
- 2- Magali SABATIER : La coopération Policière européenne, Edition l'Harmattan, Paris, 2001.
- 3- Daniel FLORE et autre : Actualités de droit Pénale Européenne, dossiers de la revue de droit Pénale et de Criminologie, la charte, 2001.
- 4- Colloque : Lutter contre l'impunité, Bruxelles, du : 11-13 mars. Suivie de : les principes de Bruxelles contre l'impunité pour la justice internationale, Bruylant Bruxelles, 2001.
- 5- Chantal CUTAJAR : le gel des avoirs terroristes, nouvel outil de lutte contre le Financement du terrorisme. in : JCP/ la semaine juridique, Edition générale, n° 20, 17 mai 2006, P. 214.
- 6- Journal du droit international, n° 1/2007, Juris Classeur, P 152.
- 7- Raymond Goy : La cour internationale de Justice et les droits de l'homme, Nemssis, Bruylant Bruxelles, 2002.
- 8- Mario CHIVARIO : Les problèmes de la Justice Pénale internationale in : La Justice Pénale internationale entre passer et avenir, Ed. Dalloz, Milano, 2003.

## الهوامش:

<sup>1</sup> : Raphaëlle MAISON : les frontières entre les crimes relevant de la compétence des tribunaux pénaux internationaux. In : actualité de la jurisprudence internationale, collection du CREDHO, Bruylant, Bruxelles, 2004, P.26.

<sup>2</sup> : عبد الكريم درويش: الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات، مقال منشور بمجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، 1990، ص 95.

<sup>3</sup> : نفس المرجع، ص 96 وما بعدها

<sup>4</sup> : هدى حامد قشقوش: الجريمة المنظمة (القواعد الموضوعية والإجرامية والتعاون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 6.

<sup>5</sup> : Magali SABATIER : la coopération policière européenne, Edition l'Harmattan, paris, Juin 2001, P.224 et.s.

<sup>6</sup> : محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي (النظرية العامة. الأنظمة الدولية للشرطة الجنائية)، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ، ص 33.

<sup>7</sup> : طارق سرور: الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 96.

<sup>8</sup> : نفس المرجع، ص 96 وما بعدها.

<sup>9</sup> : مجدي عز الدين: المشتبه والجريمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد الأول، الشارقة، أبريل 2001، ص 90.

<sup>10</sup> : محمود شريف بسيوني : الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها)، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، ص 98 وما بعدها دولياً وعربياً.

<sup>11</sup> : Magali SABATIER : op. cit., P. 241

<sup>12</sup> : Daniel FLORE et autre : Actualités de droit Pénal Européen، les dossiers de la revue de droit Pénal et criminologie، N°6 ,La charte, 2003، P. 167 et. s.

<sup>13</sup> : محمد مصطفى طاهر : عصابات الجريمة المنظمة، مجلة الشرطة، العدد 63، 1993، ص 36.

<sup>14</sup> : Colloque : lutter contre l'impunité، Bruxelles، du : 11 au 13 mars 2002, suivi de : les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale, Bruylant Bruxelles, 2002, P. 101 et. s.

<sup>15</sup> : Daniel FLORE : Actualités ... op.cit. , P. 168.

<sup>16</sup> : ibid., P. 168 et. s.

<sup>17</sup> : مليكة بن راضي: "السياسة الجنائية واشكالية حماية ضحايا الجريمة"، الموجودة في: السياسة الجنائية في الوطن العربي، (أشغال الندوة التي نظمتها وزارة العدل بالمملكة المغربية تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب يومي: 26-27 أبريل 2006)، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، العدد 5، 2006، ص 88.

<sup>18</sup> : نفس المرجع، ص 88 وما بعدها.

<sup>19</sup> : Chantal CUTAJAR : Le gel des avoirs terroristes، nouvel outil de lutte contre le financement du terrorisme. in : JCP/ la semaine juridique. Edition Générale, N° 20, 17 mai 2006, P. 214.

<sup>20</sup> : الطيب الشراوي: "الاستراتيجية العربية لمواجهة الجريمة الإرهابية"، مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال الندوة....)، سبق ذكره، ص 128.

<sup>21</sup> : وقد انعقد المؤتمر الثامن بالعاصمة الكويتية (هافانا) سنة 1990 تحت شعار التعاون الدولي في مجال الوقاية من الانحراف والعدالة الجنائية خلال القرن 21، وتم التركيز فيه على أهم محور وهو الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، أما المؤتمر العاشر المنعقد في القاهرة (مصر) سنة 1995 فكان تحت شعار: أقل جرائم أكثر عدالة "تحت محور العنف والإرهاب"

- 22 : إسماعيل الغزال : الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، بيروت، 1990، ص 49.
- 23 : حنان الخوري : " الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المفهوم ومدى التجريم"، مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين، بيروت، 2008، ص 154.
- 24 : نفس المرجع، ص 15 وما بعدها.
- 25 : طيبي محمد بالهاشمي الأمين : الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2003، ص. 69.
- 26 : تجدر الإشارة إلى أنّ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عُرضت للتوقيع والمصادقة بموجب قرار الجمعية العامة تحت الرقم 25 بتاريخ 2000/11/15 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2000/02/05.
- 27 : عبد الكريم أبو الفتوح درويش : دراسة في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الأول دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 56 وما بعدها.
- 28 : نفس المرجع، ص. 57.
- 29 : محمد طلعت الغنيمي : سبق ذكره، ص. 73.
- 30 : عبد الكريم أبو الفتوح درويش : دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية...، سبق ذكره، ص 60.
- 31 : Journal du droit international، (Janvier-Février et Mars)، N° 1/2007، Juris Classeur، P. 152.
- 32 : Raymond GOY : La cour internationale de Justice et les droits de l'homme (collection dirigée par Pierre Lambert)، Nemssis، Bruylant Bruxelles، 2002، PP. 50 et. s.
- 33 : سناء خليل : الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (الجهود الدولية ومشكلات الملاحقة القضائية)، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، 1996، ص 111.
- 34 : نفس المرجع، ص 113.
- 35 : عفيف كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2، بيروت، 2007، ص 31.
- 36 : وقد تُوج هذا المؤتمر "بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة" لمواجهة تحديات القرن 21 واستحدث هذا الإعلان تدابير أكثر فعالية قائمة على روح التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة العالمية، وضمّ هذا الإعلان مجموعة من الخطط العملية لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة وتمثلت في إجراءات العمل الوطنية والدولية.
- 37 : مليكة بن راضي : السياسة الجنائية ... مقال سبق ذكره، ص 92.
- 38 : نفس المرجع، ص 92 وما بعدها.
- 39: Mario CHIAVARIO : "les Problèmes de la justice pénale internationale". in : la Justice Pénale internationale entre Passé et avenir, Ed. Dalloz , Milano, 2003, P. 6 et 7.
- 40 : يتبع هذا المكتب حوالي 20 مكتب إقليمي، يوجد منها مكتب إقليمي واحد في الدول العربية وهو متواجد بالقاهرة (مصر).
- 41 : كما أصدر المكتب المعني بمكافحة المخدرات في ديسمبر 2004 كتاب يتضمن الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، ويتضمن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 42 : كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمر السابع الذي عقده المعهد حول العدالة الجنائية في آسيا الوسطى تحت رعاية الأمم المتحدة تحت شعار "المخدرات والجريمة" بتاريخ 2011/03/24.
- 43 : محمد جعفر : سبق ذكره، ص 159.

- 44 : عبد الكريم أبو الفتوح درويش : دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية...، سبق ذكره، ص 111.
- 45 : وهو الأمر الذي أدمجت مجمل أحكامه في قانون العقوبات (المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات) كما ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في : 1992/12/30.
- 46 : أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 393.
- 47 : جون كلود ماراف: التعاون القضائي في مجال محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، مقال موجود في: السياسة الجنائية في الوطن العربي (أشغال ندوة...)، سبق ذكره، ص 202.
- 48 : نفس المرجع، ص 202 وما بعدها.